

تعميم رقم (12) لسنة 2018

بشأن حظر استخدام اسم الهيئة وشعارها الرسمي

إلحاقاً للتعميم رقم (8) لسنة 2018 بشأن حظر استخدام الشعار الرسمي للهيئة الصادر بتاريخ 2018/5/29، وحرصاً على تطبيق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، فإن هيئة أسواق المال تسترعي انتباه كافة الأشخاص إلى ضرورة عدم استخدام الشعار الرسمي للهيئة أو اسم الهيئة أو استخدام أي وسيلة توقع جمهور المتعاملين في الغلط بأن الهيئة لها دور في الرقابة، وذلك في أي من المواقع الإلكترونية أو قنوات التواصل الاجتماعي أو المطبوعات والمحركات الرسمية أو الوسائل الترويجية والتسويقية أو أي مادة أخرى ورقية أو إلكترونية.

لذا اقتضى التنويه إلى أن عدم الالتزام بما ورد في هذا التعميم يعرض المخالف إلى المساءلة التأديبية وفق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ : 14 / 10 / 2018